دراسة محدّثة وتحليل إضافي

1. المقدّمة

بعد الانتهاء من دراسة نوفمبر 2016، طلبت الدول الأعضاء في الويبو توسيع نطاق هذه الدراسة حتى تتدارس بعض المسائل الإضافية من أجل تعميق فهمنا لأساليب تطبيق التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف في سياق مؤسسات التعليم. وتشمل هذه المسائل ما يلي:

* تطبيق التقييدات والاستثناءات التي تمكّن من استخدام التحويرات والترجمات لأغراض الأنشطة التعليمية، بما يتجاوز نطاق ملحق اتفاقية برن؛
* نطاق الأحكام التي تقيّد أو تحدّ من المسؤولية عن حق المؤلف فيما يتعلق بمؤسسات التعليم؛
* تطبيق الأحكام التي تحدّ من نطاق العقود التي تسعى إلى إلغاء التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف فيما يتعلق بالأنشطة التعليمية؛
* نطاق النسخ الرقمي والتعميم الرقمي في إطار ملحق اتفاقية برن؛
* تحليل الأحكام التي تتناول مواطن المرونة والتقييدات والاستثناءات في تدابير الحماية التكنولوجية/ المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق لأغراض الأنشطة التعليمية، مع التركيز على عضوية الدول الأعضاء في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ('WCT') ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ('WPPT').

ولئن كانت الدراسة السابقة قد تناولت بعض هذه المسائل (إذ تطرقت مثلاً إلى التقييدات والاستثناءات التي يتسنى بموجبها استخدام التحويرات والترجمات للأغراض التعليمية في سياق ملحق اتفاقية برن، وتناولت أيضا بعض الأحكام التي تحد من مسؤولية مؤسسات التعليم ونطاق العقود في إطار أنشطة تعليمية محددة الطابع)، فإن هذا التحديث للدراسة سيغتنم هذه المناسبة للتوسّع في الاستعراض وتعميق تحليل المسائل المذكورة سلفا. وتحقيقاً لهذه الغاية، تستند هذه الدراسة المحدّثة إلى استعراض مجدّد للتشريعات الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف في جميع الدول الأعضاء في الويبو(191 دولة)، انطلاقاً من أحدث صيغ تشريعاتها المتاحة على قاعدة بيانات الويبو القانونية (WIPOLex). وبالنظر إلى أن عدداً من الدول الأعضاء في الويبو حدّثت أيضاً تشريعاتها الوطنية منذ الدراسة السابقة، فقد أثبتت هذه الدراسة المحدّثة أنها ضرورية وأنها جاءت في وقتها. ويرد فيما يلي التحليل المنبثق من هذه الدراسة.

وقد طلبت الدول الأعضاء في الويبو أيضاً أن تشمل الدراسة اتفاق بانغي، وهو اتفاق إقليمي بشأن الملكية الفكرية يضم كلا من بنن وبوركينا فاسو والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وجزر القمر والكونغو وكوت ديفوار وغينيا الاستوائية وغابون وغينيا وغينيا-بيساو ومالي وموريتانيا والنيجر والسنغال وتوغو. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الدول الأعضاء في الويبو أيضاً أن تبيّن الدراسة ما آل إليه وضع كل دولة عضو فيما يتعلق بالتصديق على معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي/الانضمام إليهما.

وقد حُدِّثت ملاحق كل دولة طرف على حدة لتجسد اتفاق بانغي وحال تصديق الدول الأعضاء في الويبو على اتفاقية برن ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي/ الانضمام إليها.

وتحاول هذه الدراسة استعراض ما يوجد في الدول الأعضاء في الويبو من تشريعات حقوق المؤلف حتى أغسطس 2017.

2. التحويرات والترجمات

في الدراسة السابقة، أجري تحليل للأحكام التي تتناول التحويرات والترجمات بمقارنتها بأحكام الترخيص التي يعنى بها ملحق اتفاقية برن. وطُلب التوسع في تحليل الأحكام التي لا يشملها نطاق ملحق اتفاقية برن.

وخلصت هذه الدراسة الجديدة إلى أن التقييدات والاستثناءات التي تتيح التحويرات والترجمات لأغراض الأنشطة التعليمية تُطبق وفق ثلاثة أساليب رئيسية، من خلال الاستعانة بالصيغ الثلاث للتقييدات والاستثناءات: صيغة "التحوير أو الترجمة"، وصيغة "المصنف المصدر" وصيغة "الاستخدام".

أولا، يمكن لهذه الأحكام، في إطار نطاقها، أن تتيح تحوير مصنف أو ترجمته، بالإضافة إلى النشاط المستثنى مثل استنساخ المصنف أو عرضه على الجمهور (صيغة "التحوير أو الترجمة")[[1]](#footnote-1)، ووجدت هذه الدراسة أن هذه الصيغة معتمدة في 128 حكماً (66 دولة عضواً). ومعظم هذه الأحكام هي أحكام تتيح الاستخدام الخاص للمصنفات (42 حكماً، 40 دولة عضواً)، واستنساخ المصنفات لأغراض تعليمية (36 حكماً، 23 دولة عضواً) واستخدام المصنفات لأغراض الاقتباسات (24 حكماً، 21 دولة عضواً).

ومن التطبيقات الأخرى الشائعة لصيغة "التحوير أو الترجمة" التي يعتمدها عدد من الدول الأعضاء إدراج أنشطة مثل التحويرات والترجمات والتحويلات ضمن التقييدات والاستثناءات الحالية.

ثانيا، يمكن للأحكام أيضا أن تتيح استنساخ مصنف المصدر المرجع أو استخدامه، أو توظيفه في نشاط آخر مستثنى، بالإضافة إلى إتاحة النشاط المستثنى فيما يخص المصنف المترجم (صيغة "المصنف المصدر"). ووجدت هذه الدراسة 153 حكما من هذا النوع (33 دولة عضواً). ويستتبع ذلك تطبيق التقييدات والاستثناءات لإبراء الجهة المستفيدة من مسؤولية حق المؤلف في التصرف، ليس إزاء مترجم المصنف فحسب، بل أيضاً إزاء المؤلف الأصلي الذي تُرجم مصنفه. وعلى غير المتوقع، وُجِد أن هذه الصيغة هي الأكثر ذكرا في الأحكام التي تجيز الاقتباسات (34 حكماً، 30 دولة عضواً)، لكن هذه الصيغة اعتمدت أيضاً في التقييدات والاستثناءات التي تجيز عمليات الاستنساخ لأغراض البحوث والتعليم (33 حكماً، 18 دولة عضواً) والاستخدام الخاص والشخصي (29 حكماً، 24 دولة عضواً).

ويمكن استخدام صيغة "التحوير أو الترجمة" بالاقتران مع صيغة "المصنف المصدر"، لتوسيع نطاق التقييد أو الاستثناء.

ثالثاً، ينبغي التمييز بين صيغتي "التحوير أو الترجمة" و"المصنف المصدر" والأحكام التي تجيز "استخدام" المصنف. فصيغة "الاستخدام" مستمدة من لغة المادة 10(2) من اتفاقية برن، التي تنص على ما يلي:

المادة 10. حرية استعمال المصنفات في بعض الحالات:

2. التوضيح في الأغراض التعليمية؛

(2) تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن صيغة "التحوير أو الترجمة"، التي تنشئ استثناءً على الحق في التحوير/الترجمة، وصيغة "المصنف المصدر"، التي تعفي الجهة المستفيدة من الاستثناء من الحصول على موافقة مسبقة من مؤلف المصنف الأصلي، ليستا مدرجتين في صيغة "الاستخدام". بيد أن قراءة متأنية *للأشغال التحضيرية* لاتفاقية برن (وثيقة استكهولم)، الذي انبثقت عنه اللغة الحالية للمادة 10، تقود إلى الاستنتاج بأن المندوبين قبلوا بأن تسري صيغة "الاستخدام" الواردة في المادة 10(2) من اتفاقية برن لإنشاء استثناء على الحق في التحوير/الترجمة، إذا استوفيت شروط الاستثناء الأصلي[[2]](#footnote-2) - صيغة "التحوير أو الترجمة". ومع وجود بعض الآراء غير المؤيدة، فقد ارتأى المندوبون أيضاً أن نطاق المادة 10(2) بالصيغة التي وردت بها يتسع بما يكفي ليشمل استخدام مصنف ليس في صيغته الأصلية فحسب بل أيضاً في ترجمته[[3]](#footnote-3) - صيغة "المصنف المصدر". وكما لاحظ العديد من المندوبين في مؤتمر استكهولم، فيما يتعلق بالمادة 10(2)، فإن الفائدة المنشودة من صيغة "الاستخدام" ستضيع إلى حد كبير إذا اقتصر التقييد أو الاستثناء على المصنف المترجم، واستمر التمسك بطلب الإذن من مؤلف المصنف الأصلي[[4]](#footnote-4). وبعبارات أخرى، يستخلص من مداولات مؤتمر استكهولم، أن صيغة "الاستخدام" الحالية هي مزيج يجمع بين صيغة "التحوير أو الترجمة" وصيغة "المصنف المصدر".

ولذلك يلزم القيام بفحص دقيق لصيغة "الاستخدام". وكما هو مبين في الجدول 1، فإن صيغة "الاستخدام" هي الصيغة المهيمنة في الأحكام، لا سيما فيما يتعلق بعمليات الاستنساخ لأغراض البحوث والتعليم (69 حكماً، 59 دولة عضواً) وأعمال البث والاتصالات لأغراض التعليم (77 حكماً، 62 دولة عضواً). ولا غرابة في ذلك لأن هذه الصيغة مستمدة مباشرة من اللغة المستخدمة في المادة 10(2). وتتقيد العديد من الدول الأعضاء باتباع هذه الصيغة في قوانينها.

وقد حوَّرت دول أعضاء أخرى صيغة "الاستخدام" الواردة في المادة 10(2) في أحكامها.

وانتقلت بعض الدول الأعضاء بهذا النهج إلى مرحلة متقدمة، بالجمع بين صيغة "التحوير أو الترجمة" وصيغة "الاستخدام"، أو بين صيغة "المصنف المصدر" وصيغة "الاستخدام" (24 حكماً، 10 دول أعضاء).

ولذلك فإن صيغة "الاستخدام" طُبقت على أحكام الاستخدام الخاص والشخصي (44 حكماً، 42 دولة عضواً)، وأحكام الاستنساخ لأغراض التعليم (69 حكماً، 59 دولة عضواً) وأحكام البث والاتصالات والتسجيل لأغراض التعليم (77 حكما، 62 دولة عضواً).

وعلى الإجمال، تطبق الدول الأعضاء في الويبو على نطاق واسع أحكاما تتيح القيام بتحويرات وترجمات للمصنفات، وكذلك استخدام المصنفات التي تكون في حد ذاتها تحويرات وترجمات، وذلك للأغراض والأهداف التعليمية.

3. تقييد المسؤولية عن حق المؤلف أو الحد منها فيما يتعلق بمؤسسات التعليم

تتناول المسألة المطروحة للاستعراض هنا الأحكام التي تقيد أو تحد من مسؤولية مؤسسات التعليم. وبمعنى من المعاني، فإن خطة التقييدات والاستثناءات على أنشطة *معينة* درستها الدراسة الحالية تعمل بالفعل على تقييد مسؤولية مؤسسات التعليم أو الحد منها، بالسماح بالأنشطة التعليمية التي تستلزم خلاف ذلك إذناً من صاحب حق المؤلف. وإنما تسعى الدراسة المحدثة إلى القيام به هو استعراض وتحليل الأحكام التي تقيد أو تحد *عموماً* من مسؤولية مؤسسات التعليم[[5]](#footnote-5). وبالنظر إلى اتساع نطاق التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف، فمن غير المستغرب بالتالي ألا يعثر هذا التحليل سوى على 8 أحكام عامة في تشريعات حق المؤلف في الدول الأعضاء في الويبو.

ويمكن تجميع هذه الأحكام الثمانية على النحو التالي: حكمان يعفيان مؤسسات التعليم من المساءلة على التعدي عند قيامها بالتخزين التلقائي أو المؤقت لمواد حق المؤلف على الشبكات لأغراض التدريس، وحكم واحد يعفي مؤسسات التعليم من مسؤولية ارتكاب جريمة التعدي على حق المؤلف على المستوى التجاري المستوجبة للعقاب، وحكم واحد يعفي مؤسسات التعليم من المساءلة على أفعال التعدي والعلم بأنشطة تعدٍ يرتكبها هيئة التدريس فيها أو طلبتها الباحثون، وأربعة أحكام تحد أو تعفي من دفع التعويضات القانونية التي ينبغي خلافاً لذلك أن تدفعها مؤسسة تعليمية على الأنشطة المرتبطة بوظائفها التعليمية.

4. التراخيص التي تتجاوز التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف

تتعلق المسألة المطروحة هنا بتناول شروط الترخيص لحق المؤلف التي تسعى إلى الحد من تطبيق الاستثناءات والقيود على حق المؤلف من أجل الأنشطة التعليمية أو حتى تجاوزها. وفي العديد من الأنظمة القضائية، توجد أحكام عامة تحدد الأحكام التعاقدية التي تعد غير قانونية أو متجاوزة لحدود المعقول أو مخالفة للسياسة العامة أو استُنتج بناءً على هذا الأساس أنها غير قابلة للإنفاذ، وقد تسري هذه الأحكام العامة على تلك الأحكام التعاقدية أو شروط الترخيص.

بيد أنه في غياب التدخل القضائي، من البديهي أنه يمكن لمقدمي المحتوى أن يوظفوا أداة الترخيص لحق المؤلف من أجل الحدّ من مختلف التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف. ومن هذا المنطلق، سنّت بعض الدول الأعضاء أحكاماً تنص صراحة على أن شروط الترخيص التي تقيد أو تتجاوز التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف هي شروط غير قابلة للإنفاذ. ووجدت هذه الدراسة 14 حكماً من هذا النوع في قوانين حقوق المؤلف في 8 دول أعضاء. وتنص هذه الأحكام أنه لا يمكن لشروط وأحكام الترخيص التي تأذن بالأنشطة المعفاة في التقييدات والاستثناءات أن تكون أضيق أو أشد صرامة من نطاق التقييدات والاستثناءات القانونية.

وطبقاً للمبادئ ذاتها، تنص فئة أخرى من الأحكام في تشريعات حقوق المؤلف على أن كل الأحكام التعاقدية التي تنافي التقييدات أو الاستثناءات تعد لاغية وباطلة ولا تترتب عليها أي آثار. وتختلف هذه الفئة من الأحكام عن الفئة السابقة لأنها لا تتناول على وجه التحديد تقييداً أو استثناء بعينه، بل لها طابع عام. وربما استوحيت هذه الأحكام من أحكام مشابهة ترد في التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن قواعد البيانات [[6]](#footnote-6).والتوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن البرمجيات[[7]](#footnote-7). ووجدت هذه الدراسة ثمانية أحكام من هذا النوع في تشريعات حقوق المؤلف لدى الدول الأعضاء.

5. النسخ الرقمي والتعميم الرقمي في إطار ملحق اتفاقية برن

على سبيل الاختصار، تناولت الدراسة السابقة مختلف الأحكام في التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف التي تنص على استصدار تراخيص إجبارية للترجمة والاستنساخ للأغراض التعليمية، استناداً إلى المادتين الثالثة والثانية من ملحق وثيقة باريس في اتفاقية برن، تباعاً. وبوجه خاص، تنص الأجزاء ذات الصلة من المادتين الثالثة والثانية على ما يلي:

المادة الثانية

تقييد حق الترجمة:

(2) (أ) مع مراعاة الفقرة (3)، إذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المذكورة، اعتبارا من تاريخ أول نشر لمصنف، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، فإن أيا من مواطني هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص *بترجمة المصنف إلى اللغة المذكورة ونشر هذه الترجمة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل*.

المادة الثالثة

تقييد حق الاستنساخ:

(2) (أ) فيما يتعلق بالمصنف الذي تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (7) وعند انقضاء:

 "1" الفترة المحددة في الفقرة (3) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف،

 "2" أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المشار إليها في الفقرة (1) ومحسوبة اعتبارا من نفس التاريخ،

إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فلأي من رعايا هذه الدولة أن يحصل على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي.

ويتناول تحديث هذه الدراسة، فضلاً عن ذلك، المسألة المتعلقة بنطاق النسخ الرقمي والتعميم الرقمي للمصنفات في سياق أحكام التراخيص الإجبارية في التشريعات الوطنية التي تنفذ المادتين الثانية والثالثة من ملحق اتفاقية برن.

ولاستعراض هذه المسألة، التي تستدعي تحليلاً موضوعيا للقوانين الوطنية في الدول الأعضاء، سيُقتصر حصرا على الإشارة إلى أحكام التعاريف في تشريعات الدول الأعضاء الخاصة بحق المؤلف، من أجل الحسم في نطاق الحق في الاستنساخ، والحق في النشر والحق في النقل إلى الجمهور (والحق في إتاحة المصنف[[8]](#footnote-8))، بمعناها التمكيني للتعميم الرقمي. وفي هذا الاستعراض، تُدرس التعاريف لبحث إمكانية استيعاب الحقوق الواردة في التشريعات الوطنية لعمليات الاستنساخ الرقمي والمنشورات الرقمية وعمليات التعميم الرقمي.

وتوخينا في هذا الصدد قدرا مقبولا من التحفظ لأنه قد تعذّر، في ظل ظروف هذه الدراسة المحدثة، التشاور مع الخبراء القانونيين للدول الأعضاء. وواجهنا أيضا صعوبات بسبب التفاوت في التعامل مع الاستنساخ الرقمي والتعميم الرقمي كما يتضح في التشريعات الوطنية. ففي بعض الدول الأعضاء مثلاً، يُفهم ضمنيا من الحق في التوزيع تداول النسخ المادية من المصنفات، بينما في دول أعضاء أخرى يشمل الحق في التوزيع الحق في التعميم، ومن ثمّ تداول المصنفات وعرضها على الجمهور، دون أن يعني ذلك بالضرورة توزيع النسخ المادية. ومما يزيد من تعقيدات التحليل أن تعريف الأحكام في كثير من الدول الأعضاء محدود أو لا يأتي على ذكر الوسائط الرقمية أو النقل الرقمي.

وبذا فإن هذه الدراسة، في حدود هذا الاستعراض الضيق والمفترض نسبيا، ومع حرمانها من ميزة الحصول على آراء سديدة من الخبراء في الدول، ستحاول حل هذه المشكلات التي تلخصها على النحو التالي:

* يتاح الاستنساخ أو النشر أو التعميم بالوسائط الرقمية
* يجوز الاستنساخ أو النشر أو التعميم بالوسائط الرقمية
* مع بعض التحفظ، ربما يكون من الممكن الاستنساخ أو النشر أو التعميم بالوسائط الرقمية

وخلصت الدراسة إلى أن أحكام الترخيص المستندة إلى ملحق اتفاقية برن فيما يبدو مهيأة عموما لاستيعاب الاستنساخ الرقمي والنشر الرقمي. فمثلاً، هناك 31 حكماً (29 دولة عضواً) و26 حكماً (24 دولة عضواً) بشأن تراخيص الاستنساخ تتيح بوضوح الاستنساخ الرقمي والتوزيع الرقمي تباعاً. وبالمثل، فإن 35 حكماً (31 دولة عضواً) و32 حكماً (28 دولة عضواً) بشأن تراخيص الترجمة تتيح بوضوح الاستنساخ الرقمي والنشر الرقمي تباعاً. أما الأحكام التي ربما تجيز الاستنساخ الرقمي أو النشر الرقمي (16 حكماً في 11 دولة عضواً، و23 حكماً في 14 دولة عضواً، تباعاً) فهي قليلة، بل إن أحكاما بعدد أقل لا تجيز الاستنساخ الرقمي أو النشر الرقمي (8 أحكام في 7 دول أعضاء، و9 أحكام في 8 دول أعضاء، تباعاً).

بيد أن السيناريو يتغير فيما يتعلق بالتعميم الرقمي، حيث إن أحكام الترخيص في الدول الأعضاء فيما يبدو لا تستوعب تماماً الوسائط الرقمية. إذ لا توجد سوى 6 أحكام (6 دول أعضاء) و5 أحكام (4 دول أعضاء) تتيح التعميم الرقمي لتراخيص عمليات الاستنساخ والترجمة تباعاً. ولا تنص معظم الأحكام (28 حكماً في 26 دولة عضواً و38 حكماً في 32 دولة عضواً، تباعاً) على التعميم الرقمي فيما يتعلق بتراخيص الاستنساخ والترجمة تباعاً.

6. مواطن المرونة أو التقييدات أو الاستثناءات فيما يخص تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق للأغراض التعليمية

منذ دراسة عام 2016، انضم أعضاء جدد إلى معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وتستعرض هذه الدراسة المحدثة التشريعات الوطنية لهذه الدول الأعضاء الجديدة مع مراعاة نتائج هذا الاستعراض.

وقد سنّت 63 دولة عضواً (33.3%) 124 حكماً ينص على مواطن مرونة أو تقييدات أو استثناءات بشأن حماية تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق للأغراض التعليمية. وصدّقت 48 من هذه الدول الأعضاء على معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف و معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو انضمت اليهما. ولذلك من المثير أن نجد 15 دولة عضواً ليست أعضاء في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لكنها تطبق مع ذلك مواطن المرونة أو التقييدات أو الاستثناءات في تشريعاتها الوطنية.

ومن بين هذه الأحكام البالغ مجموعها 124، تتعلق 105 أحكام من 59 دولة عضواً بمواطن المرونة أو التقييدات أو الاستثناءات فيما يخص حماية تدابير الحماية التكنولوجية لتيسير الأنشطة التعليمية. و46 من هذه الدول الأعضاء البالغ عددها 59 هي أيضاً أعضاء في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وفي المقابل، لا يوجد سوى 16 من الأحكام[[9]](#footnote-9) من 14 دولة عضوا تتيح استبعاد وتغيير المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق للأغراض التعليمية. و11 من هذه الدول الأعضاء الأربع عشرة هي أيضاً أعضاء في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وتجدر الإشارة إلى وضع هذه الدول الأعضاء فيما يتعلق بمعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، لأن هذه الدول الأعضاء لم تكتف بسنّ مواطن مرونة أو تقييدات أو استثناءات تتعلق بتدابير حماية التكنولوجيا والمعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق، بل قامت بذلك خصيصاً لتيسير الأنشطة التعليمية، بالرغم من غياب التزامات صريحة بسنّ هذه الأحكام في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

وانبثق ذلك في جزء منه من خلال دراسة عدد مواطن المرونة أو التقييدات أو الاستثناءات التي سنتها الدول الأعضاء في الويبو. ويصل متوسط عدد هذه الأحكام لكل دولة عضو 0.66[[10]](#footnote-10)، مما يشير إلى تدني معدل قبول مواطن المرونة والتقييدات والاستثناءات بين الدول الأعضاء في الويبو. بيد أن متوسط عدد الأحكام ينتقل إلى 1.97[[11]](#footnote-11) في أوساط الدول الأعضاء التي سنّت مثل هذه الأحكام. وبعبارات أخرى، فإن الدول الأعضاء التي سنّت مواطن مرونة أو تقييدات أو استثناءات بخصوص حماية تدابير الحماية التكنولوجية أو المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق لتيسير الأنشطة التعليمية ارتأت أن من الضروري سنّ اثنتين من مواطن المرونة أو التقييدات أو الاستثناءات هذه لكل دولة عضو.

وبحصر هذا التحليل على الأحكام التي تنص بوضوح على استثناءات فيما يتعلق بحماية تدابير الحماية التكنولوجية، يكون متوسط عدد هذه الأحكام لكل دولة عضو هو 1.76 (الانحراف المعياري هو 1.36، والمتوسط هو 1). ومن المثير للاهتمام أن قصر هذا التحليل على الأحكام التي سنّتها الدول الأعضاء في الويبو التي هي أيضاً أعضاء في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لا يؤدي إلى أي تغييرات في الإحصاءات المذكورة. ويشير ذلك بشدة إلى أن الدول الأعضاء مهتمة بسنّ موطن مرونة أو تقييد أو استثناء واحد على الأقل (ويسري ذلك على الأنشطة التعليمية) فيما يتعلق بتدابير الحماية التكنولوجية، وأن هذه السياسة اعتمدت بصرف النظر عن عضوية الدول الأعضاء في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أو معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

وتشمل أغراض مواطن المرونة والتقييدات والاستثناءات المبينة في هذه الأحكام ما يلي: التعليم (7 أحكام)، والاستخدام الخاص أو الشخصي (5 أحكام)، واتخاذ قرارات شراء وحجز الدروس التعليمية (11 حكماً)، و تشفير البحوث (18 حكماً)، واختبار الأمان (17 حكماً)، وقابلية التشغيل البيني (9 أحكام)، والنفاذ المشروع (17 حكماً) وإعمال تقييدات واستثناءات سُنت لمصلحة المستفيدين (30 حكماً).

وهناك تباين في الطريقة التي ينص بها كل حكم على جواز الالتفاف على تدابير الحماية التكنولوجية/المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق، أو استبعادها أو تعطيلها أو منح النفاذ إليها. ويُلزم 43 حكماً من صاحب الحق أو يقتضي منه رفع تدابير الحماية التكنولوجية أو تغيير مصنفاته أو إتاحة سبل مناسبة لتحقيق الأغراض المنشودة. وتلزم الكثير من هذه الأحكام الجهة المستفيدة المتضررة بالتواصل مع صاحب الحق من أجل التفاوض لإيجاد مخرج من المعضلة. ويخوِّل 73 حكماً الجهة المستفيدة أن تقوم ببساطة بالالتفاف على تدابير الحماية التكنولوجية أو المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق أو استبعادها أو تعطيلها أو إتلافها دون التعرض لأي عقوبة أو دفع تعويضات. وتُخوِّل الأحكام المتبقية بدرجات متباينة الجهة المستفيدة من استنساخ المصنف أو إجراء أنشطة عليه وإعفاءها من المساءلة على التعدي.

ويشترط في معظم الأحيان في ممارسة هذه الأحكام أن يكون المصنف المصدر المعني نسخة من المصنف تم الحصول عليها بسبل قانونية (14 حكماً)، وأن تتصرف الجهة المستفيدة بحسن نية أو دون نية للتعدي على حق المؤلف (28 حكماً).

7. مواصلة التحليل واستنتاجات

لم تخلص هذه الدراسة المحدثة والتحليل الموسع إلى أي استنتاجات تختلف جوهرياً عن استنتاجات الدراسة السابقة. وإجمالاً، ترد فيما يلي نتائج هذه الدراسة المحدثة.

أولا، بالرغم من أن هذه الدراسة حددت صيغتين منفصلتين ومتميزتين تعتمدهما الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتقييدات أو الاستثناءات التي تتيح "التحويرات" أو "الترجمات" – صيغة "التحوير أو الترجمة" وصيغة "المصنف المصدر" – كما ورد شرحه أعلاه، فإن كلا الصيغتين تعدان في واقع الأمر جوانب مكملة للصيغة الثالثة – صيغة "الاستخدام" التي تعتمدها الكثير من الدول الأعضاء. وبالتالي فإن العدد الإجمالي للدول التي اعتمدت صيغة "التحوير أو الترجمة" وصيغة "المصنف المصدر" والعدد الإجمالي لأحكام من هذا النوع (80 دولة، 267 حكماً) يساوي تقريباً نفس العدد الإجمالي للدول التي لديها أحكام تعتمد صيغة "الاستخدام" والعدد الإجمالي لهذه الأحكام (96 دولة، 283 حكماً). وتتناول صيغة "التحوير أو الترجمة" وصيغة "المصنف المصدر" جوانب شتى من المسائل المتعلقة بالتحويرات أو الترجمات، سعى مؤتمر استكهلم بوضوح إلى تناولها عن طريق صيغة "الاستخدام". ولعل الدول الأعضاء تجد فائدة في إمعان النظر في تلك الصيغ لاختيار الصيغة تجسد خير تجسيد المجموعة الواسعة من الأنشطة التعليمية التي تبتغى إجازتها بالاستثناءات والتقييدات في تشريعاتها.

ثانيا، لدى عدد قليل جداً من الدول أحكام في تشريعاتها الخاصة بحقوق المؤلف تقيد أو تحد من المسؤولية عن حق المؤلف فيما يتعلق بمؤسسات التعليم (4 دول أعضاء، 8 أحكام). وفي هذه الدول التي لديها هذه الأحكام، تشمل أهداف هذه الأحكام إعفاء مؤسسات التعليم من مسؤولية التعدي غير المباشر على حق المؤلف، وإعفاء مؤسسات التعليم من المسؤولية الجنائية، والحد من تعرضها لدفع تعويضات قانونية. ومن بين هذه الأحكام، يبدو أن هدف الحد من تعرض مؤسسات التعليم لدفع تعويضات قانونية يمثل الشاغل الأبرز لدى صناع السياسات في الدول الأعضاء المعنية، بسبب الإقرار المتأصل نسبياً بالمسؤولية غير المباشرة عن حق المؤلف وبالتعويضات القانونية في تشريعات الدول الأعضاء الخاصة بحق المؤلف.

ثالثا، يوجد لدى 15 دولة عضواً 22 حكماً في تشريعاتها المتعلقة بحق المؤلف تنص على أن الأحكام التعاقدية المنافية للتقييدات أو الاستثناءات هي غير قابلة للإنفاذ أو لاغية وباطلة. ولئن كان عدد هذه الدول يمثل أقلية بين الدول الأعضاء في الويبو، فإنه يبدو أن سنّ هذه الأحكام يندرج في إطار سعي المشرعين إلى حماية التقييدات والاستثناءات من تأثيرات التراخيص التعاقدية التي تتجاوزها. وكثيراً ما تبُرَّر هذه التدابير باعتبارها أساليب للتشجيع على إتاحة المزيد من الدقة واليقين والشفافية في شروط الترخيص، لا سيّما فيما يخص المحتويات الرقمية، وهذا موضوع يمكن مواصلة بحثه.

رابعا، واستناداً إلى استعراض حرفي حصرياً لأحكام التعريف في أحكام الدول الأعضاء في الويبو، في سياق ملحق اتفاقية برن، استُنتج بأن معظم الأحكام تقرّ بالاستنساخ الرقمي والنشر الرقمي للمصنفات، بصرف النظر عما إذا كان ذلك يتم وفقاً لتراخيص الاستنساخ أو تراخيص الترجمة. بيد أن معظم هذه الأحكام لا تقرّ بالتعميم الرقمي للمصنفات. وربما السبب في ذلك هو أن ملحق اتفاقية برن لم يشر سوى إلى تراخيص "استنساخ/ترجمة" و"نشر" المصنف، ولم يأت على ذكر "تعميم" المصنف المذكور، الذي يمكن أن يكون "في شكل مطبوع أو أشكال نظيرة للاستنساخ"[[12]](#footnote-12). ومع ذلك فإن الدول الأعضاء التي وُجد أن أحكامها الخاصة بالتراخيص الإجبارية تتيح التعميم الرقمي للمصنفات إنما تيسر لها ذلك من خلال الانحراف عن المعيار[[13]](#footnote-13) وتعريف "النشر" باعتباره يتضمن "النقل". وإذا كان المقصود من ملحق اتفاقية برن أن يشمل بصورة لا لبس فيها التعميم الرقمي للمصنفات المستنسخة أو المترجمة للأغراض التعليمية، فإنه ينبغي ربما إعادة النظر في هذه المسألة.

وأخيراً، وكما أشير إليه سلفاً، فإن 63 دولة عضواً في الويبو سنّت أحكاماً في تشريعاتها الوطنية تنص على مواطن المرونة والتقييدات والاستثناءات فيما يتعلق بحماية تدابير الحماية التكنولوجية/المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق. ومن بين هذه الدول الأعضاء البالغ عددها 63، ارتأت جميعها تقريباً (59 دولة عضواً) ضرورة تضمين تشريعاتها مواطن مرونة أو تقييدات أو استثناءات فيما يتعلق بتدابير الحماية التكنولوجية لتيسير الأنشطة التعليمية، بيد أن قلّة (14 دولة عضواً) فعلت الشيء ذاته فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق. وتحمل هذه الإحصاءات دلالات غنية لأنها تبين أنه رغم غياب إرشادات في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، فإن الدول الأعضاء ارتأت أن من الضروري تضمين تشريعاتها مواطن مرونة وتقييدات واستثناءات، لا سيما فيما يتعلق بحماية تدابير الحماية التكنولوجية (وبقدر أقل فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق)، مع الإشارة إلى استخدام المصنفات لأغراض الأنشطة التعليمية. وكلما تدخلت التشريعات الوطنية لسد الثغرات المتصوَّرة في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، فإن ذلك يعني أنه ربما يتبلور توافق في الآراء الدولية على الحاجة إلى مواطن المرونة والتقييدات والاستثناءات المتعلقة بحماية تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق، ولا سيما للأغراض التعليمية. ولا بد من إيجاد دور جديد لمواطن لتلك المرونة والاستثناءات والتقييدات خاصة وأن الناشرين يعمدون أكثر فاكثر إلى استخدام تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق ليُمكن استخدام المحتويات لأغراض تعليمية في المحيط الرقمي.

دانييل سينغ

أكتوبر 2017

1. تناولت الدراسة السابقة هذه الأحكام لكنها لم تستعرضها لأن ذلك لا يندرج ضمن ولاية الدراسة السابقة. [↑](#footnote-ref-1)
2. محاضر مؤتمر استكهولم، 1967، الصفحتان 921 و922 من النص الأصلي، الفقرات 1565-1 وما يليها (التي تشير إلى أن اللجنة الرئيسية وافقت بالإجماع على الفقرة (1) من S/248 التي تنص فيما يتعلق بالفقرتين (1) و(2) من المادة 10، من جملة أمور، على أنه "يبدو من الطبيعي أن الاستثناءات المدخلة على أحكام الحق في الاستنساخ ينبغي أن تسري أيضاً على الحق في الترجمة، بمعنى أنه ينبغي أن تسري على الصيغة المترجمة من المصنف"). [↑](#footnote-ref-2)
3. محاضر مؤتمر استكهولم، 1967، الصفحة 922 من النص الأصلي، الفقرات 1570 إلى 1581، والصفحة 926، الفقرة 1652-2، والصفحة 927 من النص الأصلي، الفقرة 1662 (التي تشير إلى أن اللجنة الرئيسية وافقت بالإجماع على الإضافة S/269، مع امتناع صوتين). [↑](#footnote-ref-3)
4. محاضر مؤتمر استكهولم، 1967، الصفحة 926 من النص الأصلي، الفقرات 1652-2 و1653-1 و1655 [↑](#footnote-ref-4)
5. يمكن الاطلاع على أمثلة من التقييدات والاستثناءات على أنشطة تعليمية محددة في الأحكام التي تعفي مؤسسات التعليم من المسؤولية عن الالتفاف على تدابير الحماية التكنولوجية واستبعاد المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق وفقاً لأنشطتها التعليمية. [↑](#footnote-ref-5)
6. التوجيه رقم 96/9/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس في 11 مارس 1996 بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات، المادة 15. [↑](#footnote-ref-6)
7. التوجيه رقم 2009/24/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس في 23 أبريل 2009 بشأن الحماية القانونية للبرامج الحاسوبية، المادة 8(2). [↑](#footnote-ref-7)
8. المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (التي تعرف "الحق في النقل إلى الجمهور" بأنه يشمل " إتاحة [مصنفات] للجمهور بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه"). انظر أيضا البيانات المتفق عليها بشأن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف فيما يتعلق بالمادتين 6 و7 (حيث تنص على أن الحق في التوزيع يشير حصرا إلى النسخ المثبتة التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة). راجع المادتين 10 و14 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. [↑](#footnote-ref-8)
9. صيغت الأحكام المتبقية بصورة عامة وليس بصورة تتناول تحديدا تدابير الحماية التكنولوجية أو المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق، لكن أثرها يتيح أنواعا محددة من الأنشطة مثل قابلية التشغيل البيني والتشفير وبحوث الأمن التي ستكون غير ممكنة لو طبقت على المصنف تدابير الحماية التكنولوجية أو المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق. [↑](#footnote-ref-9)
10. الانحراف المعياري هو 1.33، والمتوسط هو 0. [↑](#footnote-ref-10)
11. الانحراف المعياري هو 1.67، والمتوسط هو 1. [↑](#footnote-ref-11)
12. انظر المادة الثانية من اتفاقية برن. [↑](#footnote-ref-12)
13. انظر مثلا المادة 3(3) من اتفاقية برن؛ البيانات المتفق عليها بشأن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف فيما يتعلق بالمادتين 6 و7. [↑](#footnote-ref-13)